

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تنظيم إستيراد ثمار جوز الهند

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر:

المادة الأولى

يمنع إستيراد ثمار جوز الهند المغلفة بالألياف ويسمح فقط بإستيراد الثمار الخالية كلياً من طبقة الألياف المحيطة بالقشرة الخارجية ويكتفى بالفلاف الخشبي الخارجي المحيط بلب الثمرة الداخلي وأن تكون هذه الثمار جافة خالية من الإنبات وسليمة من الآفات والأمراض ومعبأة في عبوات خالية من أنواع ألياف النخيل غير المصنع .

المادة الثانية

يجب أن يصحب إرساليات ثمار جوز الهند أو تقاوي جوز الهند شهادة منشأ وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر تثبت خلو الشاحنة من جميع الآفات الحشرية أو المرضية .

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة
د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٣ صفر ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٠٤م